قـــرر :

مادة ١ — يحظر على جميع الـوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وهيئات الادارة المحلية والمؤسسات العامة والشركات التى تملك الدولة حصة فى رأسمالها إنشاء محطات توليد كهربائية أو تعديل فى قدرة المحطات الـكهربائية التى تكون تابعة لها عند العمل بهذا القرار إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الكهـرباء والبترول والتعدين طبقـا للقواعد التنظيمية التى يصدرها وزير الكهرباء والبترول والتعدين فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المـادة الأولى محطات توليد الكهرباء التى تقل قدرتهـا عن ٣٠٠ كيلوات اذا كانت تعمل مستقلة وكذلك وحدات توليد الكهرباء التى لاينتج عن إضافتها رفع قدرة محطة الكهرباء عن ٣٠٠ كيلوات إذا كانت تعمل مع وحدات كهربائية أخرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باعتماد اللائحة الإدارية والمـالية للمركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باعتماد اللائحة المـالية والادارية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

" يعلن المركز كل عام عن عدد من المنح الدراسية لبعض الحاصلين على درجات جامعية من الكليات العلمية بجامعات الجمهورية العربية المتحدة ، أو ما يعادلها من الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية .

ويتقاضى من يحصلون على هذه المنح ما يعادل المرتبات والبدلات المقررة لأقرانهم فى الدرجة العلمية من العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وذلك بشرط تفرغهم ومواظبتهم على أعمال البحث . وتكون مدة المنحة سنة واحدة ، ويجوز مدها بقرار من مدير المركز سنة ثانية بناء على توصية المشرف على البحث ، كما يجوز لمجلس إدارة المركز أن يقرر مدها سنة ثالثة فى الأحوال الاستثنائية التى يقدرها .

وتخطر اللجنة الوزارية للقوى العاملة بأسماء من لايستكملون أبحاثهم لتوزيعهم على جهة مناسبة .

على أن تحسب المـدة التى قضاها كطالب بحث فى مدة خدمته عند التعيين ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيسا

عضاء
- رئيس قطاع التشغيل بالمؤسسة ... ...
- رئيس قطاع المشروعات بالمؤسسة ... ...
- رئيس جهاز الدراسات والبحوث الفنية بالمؤسسة ... ...
- مستشار الدولة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين ... ...
- خمسة يختارهم ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الكهرباء والبترول والتعدين ... ...

مادة ٢ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء مصلحة امداد الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بشأن توزيع الاختصاصات بالوزارات والمصالح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن تعيين المصالح فى وزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة عامة تسمى " مصلحة امداد الشرطة" .

وتختص هذه المصلحة برسم خطة توفير احتياجات وزارة الداخلية من معدات وأدوات وغيرها ، وإجراءات تنفيذ هذه الخطة ، وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، كما تختص بامـــداد أجهزة الوزارة بما تحتاجه منها .

مادة ٢ — لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بهذه المصلحة ، وتحديد الاختصاصات بإدارتها وأقسامها ووحداتها .

مادة ٣ — ينشر هـــذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلغى مايخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء مصلحة التدريب بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بتعيين المصالح فى وزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛